وزير «التربية» يتفقد العملية التعليمية شمال الخليل ويؤكد أهمية تكامل الجهود لدعم التعليم

الخليل- الحياة الجديدة- تفقد وزير التربية والتعليم العالي أمجد برهم، أمس الأحد، واقع العملية التعليمية في بلدتي سعير والشيوخ شمال الخليل، واطلع على احتياجات الطلبة والمعلمين والمدارس والتحديات التي تواجه القطاع التعليمي، مؤكداً أهمية تكامل الجهود الرسمية والمجتمعية لتوفير بيئة تعليمية آمنة ومستقرة.

وشملت الجولة لقاءات مع ممثلي الهيئات المحلية والفعاليات المجتمعية، جرى خلالها بحث أبرز التحديات التعليمية وسبل تعزيز الشراكة بين الوزارة والمجتمع المحلي، بما يسهم في دعم التعليم وبناء حاضنة مجتمعية مساندة له.

وأكد برهم مواصلة الوزارة جهودها التطويرية رغم مختلف الصعوبات، والعمل على تحقيق مستهدفات «خطة التعليم من أجل التنمية»، وتعزيز التعليم التفاعلي والمرن، والتوسع في التعليم المهني، إلى جانب تطوير تدخلات تضمن وصول الطلبة إلى مدارسهم، خاصة في المناطق المهددة باعتداءات المستعمرين، ومنها منطقة واد سعير.

وفي بلدة الشيوخ، بحث برهم مع رئيس البلدية وأعضاء المجلس البلدي وفعاليات البلدة الاحتياجات التعليمية، وأهمية إنشاء مدرسة مهنية تخدم منطقة شمال شرق الخليل، التي يناهز عدد سكانها 130 ألف مواطن، إضافة إلى آفاق الاستفادة من أسطح المدارس في إنتاج الطاقة المتجددة.

كما زار عدداً من مدارس المنطقة، بينها مدرسة بنات سعير الثانوية، ومدرسة إسماعيل الفروخ الأساسية للذكور في سعير، ومدرسة بنات الشهيد يزن الحلايقة، واطلع على سير العملية التعليمية والمرافق المدرسية، والتقى الهيئات الإدارية والتدريسية والطلبة، واستمع إلى احتياجاتهم وتحدياتهم.

وتأتي الجولة في إطار نهج الوزارة القائم على المتابعة الميدانية المباشرة والاستماع إلى احتياجات الميدان، وتحويل التحديات إلى تدخلات عملية تعزز جودة التعليم وتحمي حق الطلبة في التعليم المستقر والآمن.

الهباش ومفتي فلسطين يبحثان مع قيادات جاوة الشرقية الأوضاع في فلسطين وتعزيز التعاون

جاكرتا- وفا- بحث قاضي قضاة فلسطين، مستشار الرئيس للشؤون الدينية والعلاقات الإسلامية محمود الهباش، ومفتي القدس والديار الفلسطينية محمد حسين، مع حاكمة إقليم جاوة الشرقية الإندونيسي خوفيفة إندار باراوانسا، وعدد من قيادات الإقليم، تطورات الأوضاع في فلسطين وسبل تعزيز التعاون المشترك، وذلك خلال لقاء عقد في مدينة سورابايا.

واستعرض الهباش الاعتداءات والانتهاكات التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني، خاصة في مدينة القدس والمسجد الأقصى المبارك، مؤكداً ضرورة تكثيف الجهود الدولية لوقفها، ودعم حق الشعب الفلسطيني في الحرية والاستقلال وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس.

وثمّن المواقف الإندونيسية الثابتة الداعمة لفلسطين وحقوق شعبها، مشيراً إلى أهمية مواصلة الجهود المشتركة في دعم الشعب الفلسطيني وتعزيز صموده.

وتناول اللقاء سبل تعزيز التعاون في المجالات الدينية والإنسانية والتعليمية، وأهمية استمرار التنسيق المشترك لدعم صمود الشعب الفلسطيني وحماية مقدساته.

وحضر اللقاء سفير دولة فلسطين لدى إندونيسيا عبد الفتاح السطري، ومدير عام ديوان قاضي القضاة حمزة دعنا.

«التعليم العالي» تدرب 80 طالباً وطالبة على القيادة الشبابية وتصميم المبادرات الصحية والمجتمعية

رام الله- الحياة الجديدة- عقدت وزارة التربية والتعليم العالي ورشة تدريبية متخصصة على مدار يومين، بمشاركة نحو 80 طالباً وطالبة من مختلف مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية، بهدف تعزيز معارفهم ومهاراتهم في القيادة الشبابية والعمل التطوعي وتصميم وتنفيذ المبادرات الصحية والاجتماعية.

وتأتي الورشة ضمن مشروع «القيادات الصحية»، المنفذ بتمويل من صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA)، بهدف تعزيز دور الشباب في الاستجابة لاحتياجات مجتمعاتهم والمشاركة الفاعلة في القضايا الصحية والمجتمعية.

وتناولت الورشة عدداً من المحاور، أبرزها: مفهوم الصحة الشمولية، والمشاركة والاستجابة المجتمعية، والصحة الجسدية والنفسية، والقيادة والعمل التطوعي، إلى جانب أسس بناء المبادرات الصحية والاجتماعية وتصميمها وتنفيذها بصورة فاعلة ومستدامة.

وأكد وكيل التعليم العالي، بصري صالح، أهمية هذه الفعاليات في إعداد الطلبة وتأهيلهم وتعزيز مهاراتهم العملية والشخصية، بما يسهم في تطوير قدراتهم وتهيئتهم للحياة العملية وسوق العمل، وتعزيز دورهم في خدمة المجتمع.

وقال رئيس وحدة الإرشاد والتوجيه والشؤون الطلابية في الوزارة، أيمن هودلي، إن الورشة تسهم في رفع مستوى المعرفة والوعي لدى الطلبة بمفاهيم الصحة الشمولية، وتنمية قدراتهم على تصميم المبادرات وتنفيذها مجتمعياً، مشيراً إلى أن المشروع يركز على تمكين الطلبة وتعزيز دورهم الريادي في خدمة مجتمعاتهم وتحويل معارفهم ومهاراتهم إلى مبادرات وأنشطة ذات أثر ملموس.

وقدّم الورشة المدربان بلال الأشقر وسماح أبو سيدو، ضمن أنشطة مشروع «القيادات الصحية» الهادف إلى بناء قدرات الشباب الجامعي في مجالات الصحة والدعم النفسي والقيادة والعمل التطوعي، وتمكينهم من تطوير وتنفيذ مبادرات مجتمعية تستجيب للاحتياجات الصحية والاجتماعية في مجتمعاتهم.

27/9 د

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة – محكمة رام الله والبيرة الشرعية

مذكرة تبليغ إنذار في الدعوى أساس 1848\2025

إلى المدعى عليه : جعفر عمار عزمي الرفاتي \ من غزة \ سكان اندونيسيا \ ومجهول محل الإقامة فيها \ وآخر محل إقامة له في البلاد في غزة \ بيت التفاح \ قرب مسجد سيدنا ابراهيم .
أعلمك أنه وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ 23\9\2026 م ، في الدعوى أساس 1848\2025 ، وموضوعها « تفريق للنزاع والشقاق » ، المقامة عليك لدى هذه المحكمة من قِبَل زوجتك براءة ياسر خليل حجاج \ من غزة \ وكيلها المحامي نبوغ شبلي ، وعملاً بأحكام المادة 132 \ أ من قانون الأحوال الشخصية ، فقد تَقَرَّرَ إنذارك بأن تصلح حالك مع زوجتك المدعية المذكورة ، وإمهالك لمدة شهر لهذه الغاية اعتباراً من تاريخ تبلغك هذه المذكرة ، فإذا لم يتم الإصلاح بينكما ستقرّر هذه المحكمة السير في إجراءات الدعوى حسب الأصول وتُجري المقتضى الشرعي .
علماً بأن موعد الجلسة القادمة في هذه الدعوى يوم الأربعاء الساعة التاسعة صباحا 4\11\2026م صباحاً، وعليه فقد جرى تبليغك ذلك حسب الأصول .

قاضي محكمة رام الله والبيرة الشرعية

27/9 د

دولة فلسطين ـ الرقم : 2025/2458
السلطة القضائية – دائرة تنفيذ الخليل

(((21324393)))

ورقة اخبار لتنفيذ حكم بالنشر

الاعلام : محل صدوره محكمة صلح الخليل ،، تاريخه 30-1-2025 رقمه 2023/1069
المحكوم به تقرر المحكمة الزام المدعى عليه بدفع مبلغ (886.05) شيكل للجهة المدعية مع تضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ(30) دينار اتعاب محاماة.
المبلغ: 1158.0شيكل+ 34 دينار اردني
الدائن/ المحكوم له: شركة الاتصالات الفلسطينية(بالتل)(م.ع.م)// ووكيلها القانوني الخاص شاهيناز عيسى غريغوري ابو فرحه من بيت لحم بموجب الوكالة الخاصة رقم (1677/2017/11553) عدل نابلس- نابلس- رفيديا-وكيله المحامي : معتز محمد عبد السميع الجنيدي واريج اسماعيل محمد دوده وعامر محمد عبد السميع الجنيدي وساره اسماعيل محمد عابدين.
المدين/ المحكوم عليه:1 – بلال احمد عيد بركات هوية رقم (859974271)
تقرر وعملا باحكام المادة (10) من قانون التنفيذ اشعارك بطرح الاعلام المذكور اعلاه وفي حال انقضاء المدة المقررة قانونا في ظرف 14 يوم اعتبارا من تاريخ تبليغك هذا الاخبار دون مراجعة الدائرة او تنفيذ مضمون القرار المحكوم به اعلاه سيتم مباشرة اجراءات التنفيذ بحقك وفقا للأصول.

27/9 د

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة – محكمة جنين الابتدائية الشرعية

اعلان بيع حصص قاصرين في سيارة صادر عن محكمة جنين الابتدائية الشرعية

تعلن محكمة جنين الشرعية للعموم عن عرض حصص القاصرين امير وجعفر ابني المرحوم/توفيق نصري توفيق عطاري الوصي الشرعي عليهما والدتهما كميليا عزات عطاري من كفرقود وسكانها بموجب حجة الوصاية رقم 384/54/334 الصادرة عن محكمة جنين الشرعية بتاريخ 2026/7/29 ذلك في السيارة من انتاج سيات مركبة خصوصية مزدوجة الاستعمال نوع الوقود بنزين موديل سنة 2010 وتحمل محرك BXW531439 بقوة المحرك 1390cc وتحمل رقم شاصي رقم VSSZZZ6JZAR142303 ولونها رمادي تحمل رقم فـA – 6191594 p رخصتها منتهيه المفعول حيث ان السيارة مسجلة باسم ورثة المرحوم وهم والدته شمسه عبد الله محمود عطاري وزوجته كميليا خالد عزات عطاري واولاده امير وجعفر ورامي ورهام يملك كل واحد من القاصرين امير وجعفر المذكورين 34 حصص من اصل 168 حصة بموجب حجة حصر الارث رقم 421/128/345 الصادرة عن محكمة جنين الشرعية تاريخ 2021/7/12م في السيارة المذكورة على من يرغب بالشراء الحضور امام مبنى محكمة جنين الشرعيه يوم الخميس الموافق 2026/10/1م ما بين الساعه 11- 12 ظهرا للمشاركة في المزاد العلني على ما يخص القاصرين امير وجعفر المذكورين في السيارة المذكورة تحريرا في 1448/4/13هـ وفق 2026/9/24م.

رئيس محكمة جنين الابتدائية الشرعية
الشيخ صالح رضا ابو فرحه

27/9 د

دولة فلسطين
السلطة القضائية – محكمة تسوية نابلس

مذكرة دعوى معترض عليه بالنشر صادر عن محكمة تسوية نابلس في الاعتراض رقم 196/2019 تسوية

الى المعترضين: (1: وائل احمد وائل ابو ليلى 2: فادي وائل احمد ابو ليلى 3: دينا وائل احمد ابو ليلى 4: زينه وائل احمد ابو ليلى 5: مها محمود طاهر ابو ليلى 6: نايا احمد وائل ابو ليلى)
نعلمكم بصدور قرار من محكمة تسوية نابلس برد الاعتراض رقم 196/2019 والتي موضوعه إعتراض على قطعة الارض رقم (201) من حوض رقم (8) المسمى: (ابو فروة) من أراضي بلدة قوصين قضاء نابلس نابلس، وذلك بتاريخ 14/2/2023 والمقام من قبلكم على المعترض عليه: (مصطفى محمود مصطفى يمك) ويمكنكم الاستئناف خلال مدة 15 يوم من تاريخ تبلغكم هذا القرار بالنشر.

مدير دائرة محكمة تسوية نابلس
محسن حمدان

27/9 د

دولة فلسطين
السلطة القضائية – الرقم : 2025/411

(((21317404)))

اعلان تبليغ حكم بالنشر صادر عن محكمة صلح رام الله

إلى المدعى عليه : (1) هاني فرح صالح حسين - هوية (850925918) . رام الله بيت ريما
هاتف : 0599766358
أود إعلامك بأن محكمة صلح رام الله أصدرت ضدك حكم في الدعوى رقم (411/2025) حقوق و المقامة عليك
من قبل المدعي: شركة بنك الاردن المساهمة العامة المحدودة - سجل تسجيل رقم : 562800011 -
العنوان : اريحا - شارع القدس رام الله - وكيله المحامي: مهند سعيد محمود عساف
وهذا نصه : وتأسيسا على ما تقدم تقرر المحكمة الحكم للجهة المدعية بالمبلغ المطالب به بموجب لائحة الدعوى والبالغ قيمته مبلغ (9,903.649) تسعة آلاف وتسعمائة وثلاثة دنانير أردنية وستمائة وتسعة وأربعون فلساً، وإلزام المدعى عليه بدفع المبلغ للجهة المدعية وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف و 100 دينار اتعاب محاماة ورد المطالبة بالفائدة القانونية
الحكم
المرفقات : الحكم الفاصل
وعليه
وتاسيسا على ما تقدم تقرر المحكمة الحكم للجهة المدعية بالمبلغ المطالب به بموجب لائحة الدعوى والبالغ قيمته مبلغ 9903.649 تسعة الاف وتسعمائة وثلاثة دنانير اردنية وستمائة وتسعة واربعون فلسا ، والزام المدعى عليه بدفع المبلغ للجهة المدعية وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف و 100 دينار اتعاب محاماة . ورد المطالبة بالفائدة القانونية .
حكما بمثابة الحضوري صدر وتلي علنا باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في 2026/1/22 .
وعملا بأحكام المادة (193) فقرة 2 من قانون أصول المحاكمات المدينة و التجارية رقم 2 لسنة 2001 يجوز لك تقديم استئناف خلال مدة 30 يوما من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر ويعكس ذلك يصار بالإجراءات وفق أحكام القانون.

27/9 د

دولة فلسطين
السلطة القضائية – محكمة بداية رام الله – الرقم: 2026/111 استئناف حقوق

صادرة عن محكمة بداية رام الله في الدعوى رقم 2026/111 استئناف حقوق

الى المستأنف ضده (1) ورثة المدعى عليه أحمد نمر محمد ابو عبيد جملة واحدة بيت لحم بيت لحم..... شارع العطن - جبل الحليفات - منزل المرحوم احمد نمر محمد ابو عبيد هاتف،
يقتضي حضورك إلى محكمة بداية رام الله يوم الأحد الموافق 25/10/2026 الساعة 9:00 للنظر في الدعوى المذكورة اعلاه ويجوز لك تقديم لائحة جوابية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغك بالنشر بإحدى الصحف المحلية عملا بالمادة (212) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 دعوى استئناف حقوق رقم (111/2026) والتي اقامها عليك المستأنف شركة بنك الاردن المساهمة العامة المحدودة - سجل تسجيل رقم : 562800011 - العنوان : رام الله - شارع القدس رام الله - وكيله المحامي: مهند سعيد محمود عساف وموضوع الاستئناف الطعن بالقرار الصادر عن محكمة صلح رام الله في الدعوى رقم (2023/1700) حقوق والقاضي ب وتأسيساً على ما تقدم فإن المحكمة تقرر الحكم للجهة المدعية وإلزام ورثة المدعى عليه بحدود ما آل لهم من تركة مورثهم المرحوم أحمد نمر محمد أبو عبيد» بدفع مبلغ (41,923.16) شيقل، لصالح الجهة المدعية وتضمين ورثة المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ 100 دينار أتعاب المحاماة ورد المطالبة بالفائدة القانونية لعدم استنادها لسبب قانوني أو اتفاقي.
المستأنفة: شركة بنك الاردن المساهمة العامة المحدودة/ رام الله.
وكلاؤها المحامون مهند عساف واشرف الفار وثائر الشيخ ومحمد حداد وأدهم الفار واحمد الاحمد وأسماء ابو زايدة ومصطفى عيسى وحسام عطاري ولؤي الفار وسما سويدان واحمد رزق (مجتمعين و/أو منفردين)/ رام الله.
المستأنف عليهم: ورثة المرحوم أحمد نمر محمد ابو عبيد حامل هوية رقم (410010359) بصفتهم الشخصية بالاضافة الى تركة مورثهم المرحوم أحمد نمر محمد ابو عبيد
عنوانهم لغايات التبليغ: (بيت لحم/ شارع العطن/جبل الحليفات/منزل المرحوم أحمد نمر محمد أبو عبيد).
«بالتكافل والتضامن فيما بينهم»
موضوع الإستئناف: استئناف الحكم الصادر عن محكمة صلح حقوق رام الله الموقرة بتاريخ 2026/01/26 في الدعوى الحقوقية رقم (2023/1700) والذي جاء في خلاصته: «» تأسيساً على ما تقدم))فإن المحكمة تقرر الحكم للجهة المدعية والزام ورثة المدعى عليه بحدود ما آل لهم من تركة مورثهم المرحوم "أحمد نمر محمد أبو عبيد" بدفع مبلغ (41,923.16) شيقل لصالح الجهة المدعية وتضمين ورثة المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ 100 دينار اتعاب محاماة ورد المطالبة بالفائدة القانونية لعدم استنادها لسبب قانوني أو اتفاقي((
"مرفق صورة مصدقة عنه مع لائحة الاستئناف»
لائحة ووقائع وأسباب الاستئناف:
تبدي المستأنفة/المدعية بأن محكمة الدرجة الأولى وإن أصابت في اعتبار أن المستأنف عليهم/المدعى عليهم مدينين لصالح المستأنفة/المدعية بالمبلغ المحكوم به والبالغ (41,923.16) واحد وأربعون ألفاً وتسعمائة وثلاثة وعشرون شيكل وستة عشر أغورة بموجب الدعوى الحقوقية رقم (2023/1700) وفي إلزام المستأنف عليهم/المدعى عليهم بالمبلغ المذكور مع ما يترتب عليه من رسوم ومصاريف وأتعاب محاماة، إلا أنها أخطأت -مع الاحترام- في عدم الزام المستأنف عليهم بالتكافل والتضامن فيما بينهم بالمبلغ المحكوم به، وكذلك أخطأت -مع الاحترام- في جزئية رد مطالبة المستأنفة/ المدعية بالفائدة القانونية بحدها الأعلى على المبلغ المحكوم به والبالغ (41,923.16) واحد واربعون ألفاً وتسعمائة وثلاثة وعشرون شيكل وستة عشر أغورة وذلك من تاريخ إغلاق الحساب موضوع الدعوى الواقع في (2022/12/27) وحتى السداد التام، وان المستأنفة في هذا الخصوص تبدي لمحكمتكم الموقرة ما يلي:
أولاً: أخطأت محكمة الدرجة الأولى -مع الاحترام- في عدم الزام المستأنف عليهم بدفع المبلغ المحكوم به والبالغ (41,923.16) واحد واربعون ألفاً وتسعمائة وثلاثة وعشرون شيكل وستة عشر أغورة بالتكافل والتضامن فيما بينهم دون ان تراع -مع الاحترام- أن الدين المحكوم به ثابت بموجب عقود موقعه من مورث المستأنف عليهم وان المدعية/ المستأنفة طلبت ذلك في لائحة دعواها وفي طلباتها الختامية ومرافعاتها امام محكمة الدرجة الاولى.
ثانياً: أخطأت محكمة الدرجة الأولى -مع الاحترام- برد مطالبة المستأنفة بالفائدة القانونية بحدها الأعلى على المبلغ المحكوم به والبالغ (41,923.16) واحد وأربعون ألفاً وتسعمائة وثلاثة وعشرون شيكل وستة عشر أغورة وذلك من تاريخ إغلاق الحساب موضوع الدعوى الواقع في 2022/12/27 وحتى السداد التام، حيث أن خطأ محكمة الدرجة الأولى الموقرة -مع الاحترام- يتجسد بإغفالها أحكام المادة (106) من قانون التجارة وما بعدها والتي تقضي بأن الدفعات في الحساب الجاري تفقد كينونتها وتتحول إلى مفردات وهو تماماً حال التسهيل الذي حصل عليه مورث المستأنف عليهم/ المدعى عليهم من المستأنفة/المدعية الذي دخل في الحساب الجاري كمفرد وأصبح يخضع لأحكام الحساب الجاري، حيث أن مورث المستأنف عليهم/المدعى عليهم حصل على التسهيل موضوع الدعوى الأساس وقام باستغلاله من خلال حسابه الجاري المفتوح لدى المستأنفة/المدعية الذي يحمل الرقم (2576761) وأن التسهيل الذي حصل عليه مورث المستأنف عليهم/المدعى عليهم تحول إلى مفردة من مفردات الحساب الجاري المشار إليه وكان على محكمة الدرجة الأولى -مع الاحترام- تطبيق أحكام الحساب الجاري وإعمال أحكام المادة (113) من قانون التجارة النافذ وتطبيقها على المديونية المترتبة للمستأنفة/المدعية في ذمة مورث المستأنف عليهم/المدعى عليهم والحكم للمستأنفة/المدعية بالفائدة القانونية من تاريخ إغلاق الحساب وحتى السداد التام على المبلغ المحكوم به والبالغ (41,923.16) واحد وأربعون ألفاً وتسعمائة وثلاثة وعشرون شيكل وستة عشر أغورة، وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض الفلسطينية الموقرة في أحكامها التي نورد منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
أ. حكم محكمة النقض الفلسطينية الموقرة رقم 2023/993 الصادر بتاريخ 16-11-2023 والذي جاء فيه:
((... ولما كان القضاء استقر على أن الحكم بالفائدة لا يكون إلا بناء على نص أو اتفاق وبما أن أوراق الدعوى جاءت خالية من تحديد سعر الفائدة وحيث أن المادة الأولى من نظام المرابحة قد حددت الفائدة التي يجوز الحكم بها بما لا يتجاوز 9٪ وبما أن أوراق الدعوى تشير إلى طبيعة الحساب المبرم بين الطرفين هو حساب جاري مدين، ولما كانت حقوق فريقي الحساب الجاري مدين تستحق عند ختام الحساب الجاري وإغلاقه عملاً بالمادتين 113 و114 من قانون التجارة إذ لا يعد أحد الفريقين دائناً أو مديناً للفريق الاخر قبل ختام الحساب الجاري. ولما كان الأمر كذلك فإن الطاعنة والحالة هذه تستحق فائدة قانونية على المبلغ من تاريخ إغلاق الحساب الواقع في 2023/03/6 وحتى السداد التام الأمر الذي يجعل من هذا السبب يرد على الحكم المطعون فيه...)).
ب. حكم محكمة النقض الفلسطينية الموقرة رقم 2018/33 بتاريخ 2021/2/15 والذي جاء فيه:
((تقرر المحكمة قبول الطعن الاول رقم 2018/33 في حدود السبب الاول منه ونقض الحكم المطعون فيه لجهة ربط المبلغ المحكوم به بالفائدة والحكم بالفائدة القانونية من تاريخ اغلاق الحساب في 2003/11/10 وحتى السداد التام...)).
ج. حكم محكمة النقض الفلسطينية الموقرة رقم 2019/1059 الصادر بتاريخ 2022/6/19 والذي جاء فيه:
((...يؤلف الرصيد الباقي بعد التصفية والإيقاف ديناً صافياً مستحق الأداء يوم التصفية فائدة بالمعدل المعين في الحساب الجاري إذا نقل هذا الرصيد إلى حساب جديد، وإلا بالمعدل القانوني، هذا وفق ما نصت عليه المادة 113 من قانون التجارة، وحيث هذا الرصيد بعد التصفية لم ينقل إلى حساب جديد، بالتالي ينتج فائدة بالمعدل القانوني من يوم التصفية وحتى السداد التام، وبالتالي تكون محكمة الاستئناف قد أخطأت في تطبيق القانون عندما قررت رد هذه المطالب...)).
د. حكم محكمة النقض الفلسطينية الموقرة رقم 2019/475 الصادر بتاريخ 2022/5/30 والذي جاء فيه:
((... وإن إيقاف الحساب هو وحده الذي يحدد حالة العلاقة القانونية بين الطرفين دائناً أو مديناً والتي تنشأ عن المقاصة الجميع بنود الحساب وفق ما نصت عليه المادة 112 من قانون التجارة، ويؤلف الرصيد الباقي بعد هذه العملية ديناً صافياً لنقل هذا الرصيد إلى الباقي بعد هذه العملية ديناً صافياً مستحق الأداء وينتج ابتداء من يوم التصفية فائدة بالمعدل المبين في الحساب الجاري إلى حساب جديد، إن لم ينقل إلى حساب جديد فتكون الفائدة منذ هذا التاريخ بالمعدل القانوني وفق ما نصت عليه المادة 113 من قانون التجارة النافذ..)).
ه. حكم محكمة النقض الفلسطينية الموقرة رقم (2009/152) الصادر بتاريخ 2010/08/03 والذي جاء فيه:
((...الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية هو 9٪ عملا بنظام المرابحة العثماني، وعلى المحكمة ووفقا للمادة 2 من قانون الربا الفاحش لسنة 1934 تدقيق الحساب الذي تم بين البنك والعميل وإنقاص الفائدة السنوية إلى (9٪) وأن تقرر بعد ذلك حساب الفائدة بالمعدل القانوني على الرصيد الباقي دينا صافيا مستحق الأداء من يوم التصفية عملا بالمادة2/113 من قانون التجارة لسنة 1966"، وعليه كان حرياً على محكمة الدرجة الأولى الموقرة أن تراعي أحكام ذلك النص وأن تلتزم به وأن تحكم لصالح المدعية/المستأنفة بالفائدة القانونية على كامل المبلغ المدعى به اعتباراً من تاريخ إغلاق الحساب الواقع في 2023/3/6 وحتى السداد التام لكامل المديونية)).
و. حكم محكمة النقض الفلسطينية الموقرة رقم (2023/1150) الصادر بتاريخ 2025/6/2 والذي جاء فيه:
((وفي المسألة محل الطعن نجد أن المادة 113 /2 قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966 ، تقضي بأنه (ويؤلف الرصيد الباقي ديناً صافياً مستحق الأداء ينتج ابتداء من يوم التصفية فائدة بالمعدل المعين في الحساب الجاري إذا نقل هذا الرصيد إلى حساب جديد وإلا فالمعدل القانوني) ، الامر الذي يفهم منه أن رصيد الحساب الجاري ينتج من يوم تصفيته فائده بالمعدل القانوني، أي بما لا يتجاوز 9٪ سنويا ،سندا للمادة الاولى من نظام المرابحة العثماني رقم 61 لسنة 1887...)).
ثالثاً: أخطأت محكمة الدرجة الأولى -مع الاحترام- عند قضائها برد الفائدة القانونية لعدم استنادها لسبب قانوني او اتفاقي حيث أن الفائدة الاتفاقية هي التي يتم احتسابها وفق شروط العقد ويتم احتسابها خلال فترة المنح وفقاً للعقود الموقعة وهي تختلف عن الفائدة القانونية التي تترتب على رصيد الحساب منذ تاريخ إغلاقه بواقع 9٪ وحتى السداد التام وفقاً لأحكام مواد قانون التجارة النافذ وخاصة المواد (112 و113) منه، وبالتناوب،،، وبرجوع محكمتكم الموقرة الى عقد القرض المؤرخ في (2017/05/02) تجد أن المستأنفة نصت بشكل صريح في البند (7) من عقد القرض على حقها في استيفاء فائدة اضافية (تأخير) عن الاقساط المستحقة وغير المسدده وهذا ما ارتضاه مورث المستأنف عليهم/ المدعى عليهم من خلال توقيعه على العقد المذكور وحيث ان العقد شريعة المتعاقدين فإنه لا يوجد ما يمنع المستأنفة/ المدعية من استيفاء فائدة تأخيريه على المبلغ المحكوم به والبالغ (41,923.16) واحد وأربعون ألفاً وتسعمائة وثلاثة وعشرون شيكل وستة عشر أغورة، كما ان محكمة الدرجة الأولى -مع الاحترام- لم تراع أن المديونية ثابتة بموجب عقد موقع من مورث المستأنف عليهم/المدعى عليهم وأن الحساب هو حساب جاري تم إغلاقه وترصيد المديونية بموجب كتاب إغلاق حساب وكشف حساب والشهادة المستخرجة والمبرزات في ملف الدعوى الأساس والتي أقر مورث المستأنف عليهم/المدعى عليهم بصحتها وأنها حجة قاطعة عليهم بموجب العقد الموقع عليهم من مورث المستأنف عليهم/ المدعى عليهم وأسقط حقه بالطعن بها ولم تراع محكمة الدرجة الأولى -مع الاحترام- أنه يترتب على ذلك الرصيد بتاريخ الإغلاق فائدة قانونية بواقع 9٪ من تاريخ الإغلاق وحتى السداد التام.
رابعاً: أخطأت محكمة الدرجة الأولى -مع الاحترام- بأن لم تراع أن نصوص نظام المرابحة العثماني ونصوص قانون التجارة النافذ التي توجب احتساب الفائدة القانونية بخصوص المعاملات والدعاوى المتعلقة بالحساب الجاري، وأن تلك النصوص ولدى استقرائها جملة واحدة يتضح منها جلياً أن المحكمة وفي الدعاوى المتعلقة بالحساب الجاري تكون ملزمة قانوناً بالحكم بالفائدة القانونية بواقع (9٪) من تاريخ إغلاق الحساب الجاري وحتى السداد التام للمديونية وإلا كان حكمها معرّضاً للاستئناف و/أو للنقض وأنه لا يجوز للمحكمة التدخل بها سواء بإنقاصها أو ردها وأشير على سبيل المثال لا الحصر إلى قرار محكمة النقض الموقرة رقم (2016/1356) والذي جاء في مضمونه: «وحيث جعل واضح القانون للفائدة التي يحكم بها للدائن لقاء تأخر المدين عن وفاء دينه سعرين أحدهما قانوني والثاني اتفاقي، وقد حدد نظام المرابحة العثماني السعر القانوني بتسعة بالمائة أما السعر الاتفاقي فيتفق المتعاقدان على مقداره على أن لا يزيد عن تسعة بالمئة ولم يرد في القانون ما يجيز للمحكمة الحكم بتخفيض هذا الحد وإنما لم يجز الحكم بفائدة تزيد عن السعر القانوني وإن الحكم بتخفيض الفائدة إلى ما دون الحد القانوني وهو 9٪ مخالف للقانون»، وأشير ايضاً بهذا الخصوص إلى قرار محكمة النقض الفلسطينية الموقرة الصادر حديثاً بتاريخ 2025/1/8 في الطعن المدني رقم (2023/1036) والذي جاء فيه: «... وإننا اذ نرى في هذا القول تناقضاً وتعارضاً ذلك أنه لا يمكن الحكم بالفائدة القانونية ما لم يكن هناك اتفاق على الفائدة بالأصل كما ولا يمكن القول بالحكم بالفائدة القانونية بالفائدة القانونية الاتفاقية لاختلاف السند القانوني لكل منها فالفائدة القانونية سندها القانون والفائدة الاتفاقية سندها العقد ولما كان عقد القرض محل المطالبة قد ورد به مبلغ الفائدة ٦.٥٪ وكذلك مبلغ ٢٪ كفائدة اضافية على المبلغ المتجاوز لحد القرض المتجدد. وحيث احتسبت الجهة المبلغ المطالب به في لائحة الدعوى باحتساب الفوائد الاتفاقية اصلاً، فيغدو الحكم لها بالفائدة القانونية لاحقاً بعد إقامة الدعوى أمراً مستحقاً ولا يجوز القول بعدم وجود اتفاق على الفائدة ويبقى للمحكمة تحديد قيمة هذه الفائدة بحدها الاقصى ٩٪ وفق ما ورد في نظام المرابحة سالف الذكر أما نسبة ٢٪ الفائدة الاضافية فتطبيقها مقصور في الفترة التي تسبق إقامة الدعوى وإعمال الشرط المشترط لاستحقاقها مع ضرورة ملاحظة اهمية عدم احتساب اية فوائد مركبة لما في ذلك مخالفة للمادة (٥) من نظام المرابحة العثماني فلا يجوز الحكم بالفائدة على مبلغ مالي كان قد ضم في مفرداته فوائد سابقة وحيث ذهبت محكمة الاستئناف الى خلاف ذلك فيغدو هذا الامر وارداً على الحكم الطعين مستوجبا النقض...».
خامساً: كما أخطأت محكمة الدرجة الأولى -مع الاحترام- في عدم مراعاتها لأحكام تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (1) لسنة 2008 والمتعلقة بـ«تصنيف التسهيلات وتكوين المخصصات وتعليق الفوائد»، والتي توجب على المصارف اقتطاع مبالغ من أرباحها وتخصيصها لحساب التسهيلات المصرفية/الائتمانات المتعثرة، وتمنع المصارف من التصرف بتلك المبالغ والمخصصات لحين سداد العميل المتعثر لكامل قيمة المديونية المتعثرة والتي تشمل أصل الدين وفوائده وعمولاته، كما لم تراع أيضاً أن التسهيل موضوع الدعوى الاساس رقم (2023/1700) يصنف وفقاً لأحكام تلك التعليمات على أنها «تسهيل مصنف كخسارة» للمستأنفة/المدعية، وأن المستأنفة/المدعية تكون ملزمة باقتطاع مبلغ من أرباحها مقابل تلك الخسارة مقداره (100٪) من قيمة التسهيلات/الإئتمانات التي حصل عليه مورث المستأنف عليهم/المدعى عليهم (بما يشمل أصل الدين بالإضافة إلى فوائده وعمولاته)، وأن المصرف ملزم بوضع تلك المبالغ المقتطع كمخصص لتغطية خسارة ويحظر عليه التصرف بها، وبالتناوب،،، فإن المستأنفة/المدعية ونظراً لالتزامها بتلك التعليمات قد حرمت ولا تزال محرومة حتى تاريخه من استغلال مبالغ التسهيلات/الإئتمانات التي حصل عليها مورث المستأنف عليهم/المدعى عليهم وفوائدها وعمولاتها بالإضافة إلى أنها حرمت كذلك الأمر من استغلال مبالغ مماثل لها وهي المبالغ التي خصصتها كخسارة عملاً بالتعليمات المشار إليها، أي أن المستأنفة/المدعية ونتيجة لامتناع المستأنف عليهم/المدعى عليهم عن سداد المديونية المترتبة في ذمة مورثهم فقد حرمت من استغلال مبلغ التسهيل الأصلي وفوائده وعمولاته والبالغ (41,923.16) واحد وأربعون ألفاً وتسعمائة وثلاثة وعشرون شيكل وستة عشر أغورة، وإن ذلك الأمر الحق ولا يزال يلحق بها خسائر فادحة وحرمها من استغلال أموالها، وإن محكمة الدرجة الأولى لم تراع كل ذلك ولم تراع أيضاً أنه كان يتوجب عليها الحكم بالفائدة القانونية بنسبة (9٪) على المبلغ المحكوم به والبالغ (41,923.16) واحد وأربعون ألفاً وتسعمائة وثلاثة وعشرون شيكل وستة عشر أغورة وذلك لتعويض المستأنفة/المدعية عن تلك الخسائر التي لحقت بها، كون أن أبسط قواعد العدالة تقتضي تعويض المستأنفة/المدعية عن الأضرار التي لحقت بها نتيجة لامتناع المستأنف عليهم/المدعى عليهم عن سداد المديونية المترتبة في ذمة مورثهم وأن الفائدة القانونية هي أبسط تعويض يمكن أن يحكم به لصالح المستأنفة/المدعية لتعويض خسائرها.
وبالتناوب،،، كون الالتزام المذكور أعلاه قائم على دفع مبلغ من النقود ولكن تأخر الوفاء به جعل من حق المستأنفة/ المدعية الحصول على تعويض عنه فإن ما تطالب به المستأنفة/المدعية من محكمتكم الموقرة ما هو إلا حق تراه عادياً نظراً للتأخير الحاصل ودفع للضرر الكبير التي لحقها من المستأنف عليهم/المدعى عليهم من جراء عدم دفع المبلغ المطالب به منهم، والسبب في ذلك أن النقود دائماً صالحة للتوظيف والاستثمار كون الضرر هنا مفترض وغير قابل لإثبات عكسه، وطالما أن المبلغ المطالب به منذ عام 2022 وحتى يومنا هذا تحت يد المستأنف عليهم/المدعى عليهم فهذا ما يحرم المستأنفة/المدعية من توظيف هذه الأموال واستثمارها (وفي هذا المعنى يقول المحامي الدكتور عبد القادر الفار في كتابه احكام الالتزام في الصفحة 67:» قد يكون محل التزام المدين دفع مبلغ من النقود ويتأخر في الوفاء بهذا الالتزام، بما يجعله مخطئاً خطأً يجعل من حق الدائن أن يحصل على تعويض عنه، ولما كان هذا التعويض سيكون-بدوره- مبلغاً من النقود أيضاً، فإن تحديده لذلك انما يتم على أساس نسبة مئوية من المبلغ محل التزام المدين وتسمى هذه الأخيرة بالفوائد التأخيرية»)، وفي نفس كتابه صفحة 70 قال :» قرينة الضرر هنا قاطعة لا يجوز للمدين نفي دلالتها، والعلة في هذا الاستثناء عن القواعد العامة أن محل الالتزام مبلغ من النقود وأن النقود دائماً صالحة للتوظيف والاستثمار».
سادساً: تلتمس المستأنفة/المدعية اعتبار ما جاء في لائحة دعواها الاساس رقم (2023/1700) وما ورد على لسان وكيلها في محاضر الجلسات وكافة أقواله ومرافعته أمام محكمة الدرجة الأولى جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة وكأسباب لهذا الاستئناف.
الطلب: لما تقدم من أسباب و/أو لما تراه محكمتكم الموقرة من أسباب أخرى فإن المستأنفة تلتمس ما يلي:
1. قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية ولاستيفائه كافة شرائطه الشكلية والقانونية.
2. قبول الاستئناف موضوعاً وتعديل الحكم المستأنف بإلزام المستأنف عليهم/المدعى عليهم بالتكافل والتضامن فيما بينهم بدفع الفائدة القانونية بنسبة (9٪) على المبلغ المحكوم به والبالغ (41,923.16) واحد وأربعون ألفاً وتسعمائة وثلاثة وعشرون شيكل وستة عشر أغورة من تاريخ إغلاق الحساب الواقع في (2022/12/27) وحتى السداد التام وتضمينهم بالتكافل والتضامن كافة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.
3. وبالتناوب،،، اتخاذ المقتضى القانوني الذي تراه محكمتكم مناسباً وبما يتفق وأحكام القانون.
ويجوز لك تقديم لائحة جوابية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغك بالنشر بالصحف المحلية عملا بالمادة (212) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001
واذا لم تحضر أو ترسل وكيلا عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون

27/9 د

دولة فلسطين
السلطة القضائية – محكمة بداية رام الله – الرقم: 2026/90 استئناف حقوق

مذكرة دعوى مستأنف عليه بالنشر صادرة عن محكمة بداية رام الله في الدعوى رقم (90/2026) استئناف حقوق

الى المستأنف ضده (1) هاني فرح صالح حسين - هوية (850925918). رام الله بيت ريما،
0599766358 :هاتف
يقتضي حضورك إلى محكمة بداية رام الله يوم الأحد الموافق 25/10/2026 الساعة 9:00 للنظر في الدعوى المذكورة اعلاه ويجوز لك تقديم لائحة جوابية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغك بالنشر بإحدى الصحف المحلية عملا بالمادة (212) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 دعوى استئناف حقوق رقم (90/2026) والتي اقامها عليك المستأنف شركة بنك الاردن المساهمة العامة المحدودة - سجل تسجيل رقم : 562800011 - العنوان : رام الله - شارع القدس رام الله - وكيله المحامي: مهند سعيد محمود عساف وموضوع الاستئناف الطعن بالقرار الصادر عن محكمة صلح رام الله في الدعوى رقم (2025/411) حقوق والقاضي ب وتاسيسا على ما تقدم تقرر المحكمة الحكم للجهة المدعية بالمبلغ المطالب به بموجب لائحة الدعوى والبالغ قيمته مبلغ (9,903.649) تسعة آلاف وتسعمائة وثلاثة دنانير أردنية وستمائة وتسعة وأربعون فلساً، والزام المدعى عليه بدفع المبلغ للجهة المدعية وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف و 100 دينار اتعاب محاماة ورد المطالبة بالفائدة القانونية
لائحة استئناف
المستأنفة: شركة بنك الاردن المساهمة العامة المحدودة المسجلة لدى مسجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني تحت الرقم (562800011)/ رام الله.
وكلاؤها المحامون مهند عساف واشرف الفار وثائر الشيخ ومحمد حداد وأدهم الفار واحمد الاحمد وأسماء ابو زايدة وحسام عطاري ولؤي الفار وسما سويدان واحمد رزق (مجتمعين و/أو منفردين)/ رام الله.
عنوانهم: رام الله، شارع المكتبة- عمارة برج رام الله- ط3، البريد الالكتروني: info@ittqanlaw.com، هاتف رقم: 022984446.
المستأنف عليه: هاني فرح صالح حسين حامل هوية رقم (850925918)، وعنوانه لغايات التبليغ: رام الله، بيت ريما، الشارع الرئيسي، منزل السيد هاني حسين هاتف رقم (0569069606).
موضوع الاستئناف: استئناف الحكم الصادر عن محكمة صلح حقوق رام الله الموقرة بتاريخ 2026/01/22 في الدعوى الحقوقية رقم (2025/411) في شقه القاضي: «...تقرر المحكمة الحكم للجهة المدعية بالمبلغ المطالب به بموجب لائحة الدعوى والبالغ قيمته مبلغ (9,903.649) تسعة الاف وتسعمائة وثلاثة دنانير أردنية وستمائة وتسعة وأربعون فلساً، والزام المدعى عليه بدفع المبلغ للجهة المدعية وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف و 100 دينار أتعاب محاماة ورد المطالبة بالفائدة القانونية....».
«مرفق صورة مصدقة عن الحكم المستأنف مع لائحة الاستئناف».
لائحة ووقائع وأسباب الاستئناف:
تبدي المستأنفة/المدعية بأن محكمة الدرجة الأولى وإن أصابت في اعتبار أن المستأنف عليه/المدعى عليه مدين لصالح المستأنفة/المدعية بالمبلغ المحكوم به والبالغ (9,903.649) تسعة آلاف وتسعمائة وثلاثة دنانير أردنية وستمائة وتسعة وأربعون فلساً بموجب الدعوى الحقوقية رقم (2025/411) وفي إلزام المستأنف عليه/المدعى عليه بالمبلغ المذكور مع ما يترتب عليه من رسوم ومصاريف وأتعاب محاماة، إلا أنها أخطأت -مع الاحترام- في جزئية رد مطالبة المستأنفة/ المدعية بالفائدة القانونية بحدها الأعلى على المبلغ المحكوم به والبالغ (9,903.649) تسعة الاف وتسعمائة وثلاثة دنانير أردنية وستمائة وتسعة وأربعون فلساً وذلك من تاريخ إغلاق الحساب موضوع الدعوى الواقع في 2024/11/10 وحتى السداد التام، وان المستأنفة في هذا الخصوص تبدي لمحكمتكم الموقرة ما يلي:
-1 أخطأت محكمة الدرجة الأولى -مع الاحترام- برد مطالبة المستأنفة بالفائدة القانونية بحدها الأعلى على المبلغ المحكوم به والبالغ (9,903.649) تسعة الاف وتسعمائة وثلاثة دنانير أردنية وستمائة وتسعة وأربعون فلساً وذلك من تاريخ إغلاق الحساب موضوع الدعوى الواقع في 2024/11/10 وحتى السداد التام، حيث أن خطأ محكمة الدرجة الأولى الموقرة -مع الاحترام- يتجسد بإغفالها أحكام المادة (106) من قانون التجارة وما بعدها والتي تقضي بأن الدفعات في الحساب الجاري تفقد كينونتها وتتحول إلى مفردات وهو تماماً حال التسهيل الذي حصل عليه المستأنف عليه/المدعى عليه من المستأنفة/المدعية والذي دخل في الحساب الجاري كمفرد وأصبح يخضع لأحكام الحساب الجاري، حيث أن المستأنف عليه/المدعى عليه حصل على التسهيل موضوع الدعوى الأساس وقام باستغلاله من خلال حساب المستأنف ضده الجاري المفتوح لدى المستأنفة/المدعية الذي يحمل الرقم (3070588)، وأن التسهيل الذي حصل عليه المستأنف عليه/المدعى عليه تحول إلى مفردة من مفردات الحساب الجاري المشار إليه وكان على محكمة الدرجة الأولى -مع الاحترام- تطبيق أحكام الحساب الجاري وإعمال أحكام المادة (113) من قانون التجارة النافذ وتطبيقها على المديونية المترتبة للمستأنفة/المدعية في ذمة المستأنف عليه/المدعى عليه والحكم للمستأنفة/المدعية بالفائدة القانونية من تاريخ إغلاق الحساب وحتى السداد التام على المبلغ المحكوم به والبالغ (9,903.649) تسعة الاف وتسعمائة وثلاثة دنانير أردنية وستمائة وتسعة وأربعون فلساً وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض الفلسطينية الموقرة في أحكامها التي نورد منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
أ. حكم محكمة النقض الفلسطينية الموقرة رقم 2023/993 الصادر بتاريخ 16-11-2023 والذي جاء فيه:
((... ولما كان القضاء استقر على أن الحكم بالفائدة لا يكون إلا بناء على نص أو اتفاق وبما أن أوراق الدعوى جاءت خالية من تحديد سعر الفائدة وحيث أن المادة الأولى من نظام المرابحة قد حددت الفائدة التي يجوز الحكم بها بما لا يتجاوز 9٪ وبما أن أوراق الدعوى تشير إلى طبيعة الحساب المبرم بين الطرفين هو حساب جاري مدين، ولما كانت حقوق فريقي الحساب الجاري مدين تستحق عند ختام الحساب الجاري وإغلاقه عملاً بالمادتين 113 و114 من قانون التجارة إذ لا يعد أحد الفريقين دائناً أو مديناً للفريق الاخر قبل ختام الحساب الجاري. ولما كان الأمر كذلك فإن الطاعنة والحالة هذه تستحق فائدة قانونية على المبلغ من تاريخ إغلاق الحساب الواقع في 2023/03/6 وحتى السداد التام الأمر الذي يجعل من هذا السبب يرد على الحكم المطعون فيه...)).
ب. حكم محكمة النقض الفلسطينية الموقرة رقم 2018/33 بتاريخ 2021/2/15 والذي جاء فيه:
((تقرر المحكمة قبول الطعن الاول رقم 2018/33 في حدود السبب الاول منه ونقض الحكم المطعون فيه لجهة ربط المبلغ المحكوم به بالفائدة والحكم بالفائدة القانونية من تاريخ اغلاق الحساب في 2003/11/10 وحتى السداد التام...)).
ج. حكم محكمة النقض الفلسطينية الموقرة رقم 2019/1059 الصادر بتاريخ 2022/6/19 والذي جاء فيه:
((...يؤلف الرصيد الباقي بعد التصفية والإيقاف ديناً صافياً مستحق الأداء يوم التصفية فائدة بالمعدل المعين في الحساب الجاري إذا نقل هذا الرصيد إلى حساب جديد، وإلا بالمعدل القانوني، هذا وفق ما نصت عليه المادة 113 من قانون التجارة، وحيث هذا الرصيد بعد التصفية لم ينقل إلى حساب جديد، بالتالي ينتج فائدة بالمعدل القانوني من يوم التصفية وحتى السداد التام، وبالتالي تكون محكمة الاستئناف قد أخطأت في تطبيق القانون عندما قررت رد هذه المطالب...)).
د. حكم محكمة النقض الفلسطينية الموقرة رقم 2019/475 الصادر بتاريخ 2022/5/30 والذي جاء فيه:
((... وإن إيقاف الحساب هو وحده الذي يحدد حالة العلاقة القانونية بين الطرفين دائناً أو مديناً والتي تنشأ عن المقاصة الجميع بنود الحساب وفق ما نصت عليه المادة 112 من قانون التجارة، ويؤلف الرصيد الباقي بعد هذه العملية ديناً صافياً لنقل هذا الرصيد إلى الباقي بعد هذه العملية ديناً صافياً مستحق الأداء وينتج ابتداء من يوم التصفية فائدة بالمعدل المبين في الحساب الجاري إلى حساب جديد، إن لم ينقل إلى حساب جديد فتكون الفائدة منذ هذا التاريخ بالمعدل القانوني وفق ما نصت عليه المادة 113 من قانون التجارة النافذ..)).
ه. حكم محكمة النقض الفلسطينية الموقرة رقم (2009/152) الصادر بتاريخ 2010/08/03 والذي جاء فيه:
((...الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية هو 9٪ عملا بنظام المرابحة العثماني، وعلى المحكمة ووفقا للمادة 2 من قانون الربا الفاحش لسنة 1934 تدقيق الحساب الذي تم بين البنك والعميل وإنقاص الفائدة السنوية إلى (9٪) وأن تقرر بعد ذلك حساب الفائدة بالمعدل القانوني على الرصيد الباقي دينا صافيا مستحق الأداء من يوم التصفية عملا بالمادة2/113 من قانون التجارة لسنة 1966"، وعليه كان حرياً على محكمة الدرجة الأولى الموقرة أن تراعي أحكام ذلك النص وأن تلتزم به وأن تحكم لصالح المدعية/المستأنفة بالفائدة القانونية على كامل المبلغ المدعى به اعتباراً من تاريخ إغلاق الحساب الواقع في 2023/3/6 وحتى السداد التام لكامل المديونية)).
و. حكم محكمة النقض الفلسطينية الموقرة رقم (2023/1150) الصادر بتاريخ 2025/6/2 والذي جاء فيه:
((وفي المسألة محل الطعن نجد أن المادة 113 /2 قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966 ، تقضي بأنه (ويؤلف الرصيد الباقي ديناً صافياً مستحق الأداء ينتج ابتداء من يوم التصفية فائدة بالمعدل المعين في الحساب الجاري إذا نقل هذا الرصيد إلى حساب جديد وإلا فالمعدل القانوني) ، الامر الذي يفهم منه أن رصيد الحساب الجاري ينتج من يوم تصفيته فائده بالمعدل القانوني، أي بما لا يتجاوز 9٪ سنويا ،سندا للمادة الاولى من نظام المرابحة العثماني رقم 61 لسنة 1887...)).
أخطأت محكمة الدرجة الأولى -مع الاحترام- بأنها لم تراع أن هناك اختلاف بين الفائدة الاتفاقية والفائدة القانونية ولم تراع أن الفائدة الاتفاقية هي التي يتم احتسابها وفق شروط العقد ويتم احتسابها خلال فترة المنح وفقاً للعقود الموقعة وهي تختلف عن الفائدة القانونية التي تترتب على رصيد الحساب منذ تاريخ إغلاقه بواقع 9٪ وحتى السداد التام وفقاً لأحكام مواد قانون التجارة النافذ وخاصة المواد (112 و113) منه، وبالتناوب،،، وبرجوع محكمتكم الموقرة الى استمارة طلب بطاقة ائتمانية المؤرخة في 2023/08/02 تجد أن المستأنفة نصت بشكل صريح في بنوده على حقها في استيفاء فائدة اضافية (تأخير) عن الاقساط المستحقة وغير المسدده وهذا ما ارتضاه المستأنف عليه/ المدعى عليه من خلال توقيعه على العقد المذكور وحيث ان العقد شريعة المتعاقدين فإنه لا يوجد ما يمنع المستأنفة/ المدعية من استيفاء فائدة تأخيريه على المبلغ المحكوم به والبالغ (9,903.649) تسعة الاف وتسعمائة وثلاثة دنانير أردنية وستمائة وتسعة وأربعون فلساً كما ان محكمة الدرجة الأولى -مع الاحترام- لم تراع أن المديونية ثابتة بموجب عقد موقع من المستأنف عليه/المدعى عليه وأن الحساب هو حساب جاري تم إغلاقه وترصيد المديونية بموجب كتاب إغلاق حساب وكشف حساب والشهادة المستخرجة والمبرزات في ملف الدعوى الأساس والتي أقر المستأنف عليه/المدعى عليه بصحتها وأنها حجة قاطعة عليه بموجب العقد الموقع منه وأسقط حقه بالطعن بها ولم تراع محكمة الدرجة الأولى -مع الاحترام- أنه يترتب على ذلك الرصيد بتاريخ الإغلاق فائدة قانونية بواقع 9٪ من تاريخ الإغلاق وحتى السداد التام.
أخطأت محكمة الدرجة الأولى -مع الاحترام- بأن لم تراع أن نصوص نظام المرابحة العثماني ونصوص قانون التجارة النافذ التي توجب احتساب الفائدة القانونية بخصوص المعاملات والدعاوى المتعلقة بالحساب الجاري، وأن تلك النصوص ولدى استقرائها جملة واحدة يتضح منها جلياً أن المحكمة وفي الدعاوى المتعلقة بالحساب الجاري تكون ملزمة قانوناً بالحكم بالفائدة القانونية بواقع (9٪) من تاريخ إغلاق الحساب الجاري وحتى السداد التام للمديونية وإلا كان حكمها معرّضاً للاستئناف و/أو للنقض وأنه لا يجوز للمحكمة التدخل بها سواء بإنقاصها أو ردها وأشير على سبيل المثال لا الحصر إلى قرار محكمة النقض الموقرة رقم (2016/1356) والذي جاء في مضمونه: «وحيث جعل واضح القانون للفائدة التي يحكم بها للدائن لقاء تأخر المدين عن وفاء دينه سعرين أحدهما قانوني والثاني اتفاقي، وقد حدد نظام المرابحة العثماني السعر القانوني بتسعة بالمائة أما السعر الاتفاقي فيتفق المتعاقدان على مقداره على أن لا يزيد عن تسعة بالمئة ولم يرد في القانون ما يجيز للمحكمة الحكم بتخفيض هذا الحد وإنما لم يجز الحكم بفائدة تزيد عن السعر القانوني وإن الحكم بتخفيض الفائدة إلى ما دون الحد القانوني وهو 9٪ مخالف للقانون»، وأشير ايضاً بهذا الخصوص إلى قرار محكمة النقض الفلسطينية الموقرة الصادر حديثاً بتاريخ 2025/1/8 في الطعن المدني رقم (2023/1036) والذي جاء فيه: «... وإننا اذ نرى في هذا القول تناقضاً وتعارضاً ذلك أنه لا يمكن الحكم بالفائدة القانونية ما لم يكن هناك اتفاق على الفائدة بالأصل كما ولا يمكن القول بالحكم بالفائدة القانونية بالفائدة القانونية الاتفاقية لاختلاف السند القانوني لكل منها فالفائدة القانونية سندها القانون والفائدة الاتفاقية سندها العقد ولما كان عقد القرض محل المطالبة قد ورد به مبلغ الفائدة ٦.٥٪ وكذلك مبلغ ٢٪ كفائدة اضافية على المبلغ المتجاوز لحد القرض المتجدد. وحيث احتسبت الجهة المبلغ المطالب به في لائحة الدعوى باحتساب الفوائد الاتفاقية اصلاً، فيغدو الحكم لها بالفائدة القانونية لاحقاً بعد إقامة الدعوى أمراً مستحقاً ولا يجوز القول بعدم وجود اتفاق على الفائدة ويبقى للمحكمة تحديد قيمة هذه الفائدة بحدها الاقصى ٩٪ وفق ما ورد في نظام المرابحة سالف الذكر أما نسبة ٢٪ الفائدة الاضافية فتطبيقها مقصور في الفترة التي تسبق إقامة الدعوى وإعمال الشرط المشترط لاستحقاقها مع ضرورة ملاحظة اهمية عدم احتساب اية فوائد مركبة لما في ذلك مخالفة للمادة (٥) من نظام المرابحة العثماني فلا يجوز الحكم بالفائدة على مبلغ مالي كان قد ضم في مفرداته فوائد سابقة وحيث ذهبت محكمة الاستئناف الى خلاف ذلك فيغدو هذا الامر وارداً على الحكم الطعين مستوجبا النقض...».
كما أخطأت محكمة الدرجة الأولى -مع الاحترام- في عدم مراعاتها لأحكام تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (1) لسنة 2008 والمتعلقة بـ«تصنيف التسهيلات وتكوين المخصصات وتعليق الفوائد»، والتي توجب على المصارف اقتطاع مبالغ من أرباحها وتخصيصها لحساب التسهيلات المصرفية/الائتمانات المتعثرة، وتمنع المصارف من التصرف بتلك المبالغ والمخصصات لحين سداد العميل المتعثر لكامل قيمة المديونية المتعثرة والتي تشمل أصل الدين وفوائده وعمولاته، كما لم تراع أيضاً أن التسهيلات موضوع الدعوى الاساس رقم (2025/411) تصنف وفقاً لأحكام تلك التعليمات على أنها «تسهيلات مصنفة كخسارة» للمستأنفة/المدعية، وأن المستأنفة/المدعية تكون ملزمة باقتطاع مبلغ من أرباحها مقابل تلك الخسارة مقداره (100٪) من قيمة التسهيلات/الإئتمانات التي حصل عليه المستأنف عليه/المدعى عليه (بما يشمل أصل الدين بالإضافة إلى فوائده وعمولاته)، وأن المصرف ملزم بوضع تلك المبالغ المقتطع كمخصص لتغطية خسارة ويحظر عليه التصرف بها، وبالتناوب،،، فإن المستأنفة/المدعية ونظراً لالتزامها بتلك التعليمات قد حرمت ولا تزال محرومة حتى تاريخه من استغلال مبالغ التسهيلات/الإئتمانات التي حصل عليها المدعى عليه وفوائدها وعمولاتها بالإضافة إلى أنها حرمت كذلك الأمر من استغلال مبالغ مماثل لها وهي المبالغ التي خصصتها كخسارة عملاً بالتعليمات المشار إليها، أي أن المستأنفة/المدعية ونتيجة لامتناع المستأنف عليه/المدعى عليه عن سداد المديونية المترتبة في ذمته فقد حرمت من استغلال مبلغ التسهيلات الأصلية وفوائدها وعمولاتها والبالغة (9,903.649) تسعة الاف وتسعمائة وثلاثة دنانير أردنية وستمائة وتسعة وأربعون فلساً وإن ذلك الأمر الحق ولا يزال يلحق بها خسائر فادحة وحرمها من استغلال أموالها، وإن محكمة الدرجة الأولى لم تراع كل ذلك ولم تراع أيضاً أنه كان يتوجب عليها الحكم بالفائدة القانونية بنسبة (9٪) على المبلغ المحكوم به والبالغ (9,903.649) تسعة الاف وتسعمائة وثلاثة دنانير أردنية وستمائة وتسعة وأربعون فلساً وذلك لتعويض المستأنفة/المدعية عن تلك الخسائر التي لحقت بها، كون أن أبسط قواعد العدالة تقتضي تعويض المستأنفة/المدعية عن الأضرار التي لحقت بها نتيجة لامتناع المستأنف عليه/ المدعى عليه عن سداد المديونية المترتبة في ذمته وأن الفائدة القانونية هي أبسط تعويض يمكن أن يحكم به لصالح المستأنفة/المدعية لتعويض خسائرها.
وبالتناوب،،، كون الالتزام المذكور أعلاه قائم على دفع مبلغ من النقود ولكن تأخر الوفاء به جعل من حق المستأنفة/ المدعية الحصول على تعويض عنه فإن ما تطالب به المستأنفة/المدعية من محكمتكم الموقرة ما هو إلا حق تراه عادياً نظراً للتأخير الحاصل ودفع للضرر الكبير التي لحقها من المستأنف عليه/المدعى عليه من جراء عدم دفع المبالغ المطالب بها منهم، والسبب في ذلك أن النقود دائماً صالحة للتوظيف والاستثمار كون الضرر هنا مفترض وغير قابل لإثبات عكسه، وطالما أن المبالغ المطالب بها منذ عام 2024 وحتى يومنا هذا تحت يد المستأنف عليه/المدعى عليه فهذا ما يحرم المستأنفة/المدعية من توظيف هذه الأموال واستثمارها (وفي هذا المعنى يقول المحامي الدكتور عبد القادر الفار في كتابه احكام الالتزام في الصفحة 67:» قد يكون محل التزام المدين دفع مبلغ من النقود ويتأخر في الوفاء بهذا الالتزام، بما يجعله مخطئاً خطأً يجعل من حق الدائن أن يحصل على تعويض عنه، ولما كان هذا التعويض سيكون-بدوره- مبلغاً من النقود أيضاً، فإن تحديده لذلك انما يتم على أساس نسبة مئوية من المبلغ محل التزام المدين وتسمى هذه الأخيرة بالفوائد التأخيرية»)، وفي نفس كتابه صفحة 70 قال :» قرينة الضرر هنا قاطعة لا يجوز للمدين نفي دلالتها، والعلة في هذا الاستثناء عن القواعد العامة أن محل الالتزام مبلغ من النقود وأن النقود دائماً صالحة للتوظيف والاستثمار».
تلتمس المستأنفة/المدعية اعتبار ما جاء في لائحة دعواها رقم (2025/411) وما ورد على لسان وكيلها في محاضر الجلسات وكافة أقواله ومرافعته أمام محكمة الدرجة الأولى جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة وكأسباب لهذا الاستئناف.
الطلب: لما تقدم من أسباب و/أو لما تراه محكمتكم الموقرة من أسباب أخرى فإن المستأنفة تلتمس ما يلي:
1. قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية ولاستيفائه كافة شرائطه الشكلية والقانونية.
2. قبول الاستئناف موضوعاً وتعديل الحكم المستأنف بإلزام المدعى عليه/المستأنف عليه بدفع الفائدة القانونية بنسبة (9٪) على المبلغ المحكوم به والبالغ (9,903.649) تسعة الاف وتسعمائة وثلاثة دنانير أردنية وستمائة وتسعة وأربعون فلساً من تاريخ إغلاق الحساب الواقع في 2024/11/10 وحتى السداد التام وتضمينه كافة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.
3. وبالتناوب،،، اتخاذ المقتضى القانوني الذي تراه محكمتكم مناسباً وبما يتفق وأحكام القانون.
ويجوز لك تقديم لائحة جوابية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغك بالنشر بالصحف المحلية عملا بالمادة (212) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001
واذا لم تحضر أو ترسل وكيلا عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون